

وعلى الجذات اثنان وسهامهم توافق عدد رؤسهم بالانصاف
 مردها لانصافها فالاخوات الخمسة والاخوة ثلثة والجدات
 لاثنين ثم اضرب الاثنين في الثلاثة **بسته** والستة
 في الخمسة بثلاثين وهي جز السهم في اصل المسئلة خمسائة
 وعشرون ومخاضع **وانكسارها على اربع** كزوجتين
 وخمس جذات وسبع اخوات اب وتقسمة اخى لام
 من سبعة عشر بعولها وانكسر على الجميع ولا موافق ولا حيا
 متباينة فااضرب **خمسة** في اثنين بعشرون في **سبعة**
 بسبعين في ثمانية وستائة وثلاثين وهي جز السهم في
 اصل المسئلة بعولها بعشرة الاف وسبعمائة وعشرون ومنه
 نضع **والاعتدال** لانكسارها على اربعة اصناف في غير
 العول ولذا اردت معرفة نصيب كل صنف من مبلغ
 المسئلة بعد تقسيمها ضربا نصيبه في اصل المسئلة في صنف
 السهم وهو ما يضرب في اصل المسئلة كما فهم فيما بلغ
 فهو نصيبه منه ثم تقسمه على عدد الصنف **فرع**
 في المسئلة **لومات** منها اي الورثة واحد من قبل
فقسمتها اي لتركه فان لم يخجل الى العول كان لم يرثه غير

الباقيين

غير الباقيين وكان انهم منه كان من الاول
 اجعل الخالي بالنظر للحساب كان **الميت الثاني** من
 ورثة الاول لم يكن وقسم على الباقيين مالا وكان
 مات عنهم فقط كزوجتين **ومس** بنات كام
 من غير ام مات ابن عن الباقيين فكانت ثلثة فبنات
 فابن **فبنات** فافرض الموت **كالعدم** وكان لا حول
 مات عن زوجه وابي وثلاث بنات فتصح من اربعين
 وان اختلف بان ورثة غيرهم فقط او معهم او اختلف
 فترتخا فانه منهما **صح ما كل** من الورثة في المسئلتين
 بان يصح **مسئلة** الاول **بما** على ما مر **مسئلة**
الثاني كذلك **ثم على مسئلة** الثاني اذا **بشم** من الاولى
 بان انقسم عليها بلا كسر فصحت المسئلتان مما
 صحت منها الاولى **فلا** امره واجه كزوج واختين اب
 ماتت احداهما عن الامرك وعن بنت الاولى من سبعة
 بعولها ولثا لير من اثنان ونصيب ميتها من الاولى
 اثنان فيقسم عليها بالوراك لم يقسم نصيبه على مسئلة
فان توافقا **اي** سهامه ونصيبه **بجزء** فوافقا **لها**